عقب كشف البعض عن بياناتهم السرية لجهات غير موثوقة

«المصارف» للعملاء: لا تفصحوا عن بياناتكم المصرفية

د.حمد الحساوي

شدد اتحاد مصارف الكويت على ضرورة عدم الإفصاح عن أي معلومات مصرفية تتميز بطبيعتها السرية (مثل رقم الحساب أو البطاقة أو الرقم السري) لأي أطراف غير رسمية أو غير موثوقة في حال تم الدفع عبر الإنترنت (اون لاين) من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهذه الجهات، ما يعرض هذه الحسابات للنسخ والسرقة.

وقال الأمين العام لاتحاد مصارف الكويت د.حمد الحساوي في بيان صحافي إنه قد لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض من عملاء البنوك بالإفصاح عن بياناتهم المصرفية ذات الطبيعة الخاصة والسرية لبعض الجهات غير المسموح لها بجمع هذه المعلومات (الأماكن التابعة للقطاع الخاص والتي تقوم بطباعة البيانات والمعلومات الخاصة بالمعاملات الحكومية).

وأضاف الحساوي أن الاتحاد يؤكد على العملاء بالالتزام بالرسائل التحذيرية التي توجهها البنوك دائما لتنصحهم بضرورة ألا يقوموا بإجراء عمليات الدفع الإلكتروني (أون لاين) إلا من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم أو هواتفهم النقالة وعدم إجراء أي عمليات دفع من خلال أي أجهزة إلكترونية لا تخصهم.

وطالب الاتحاد عملاء البنوك بالتحلي باليقظة والانتباه خلال استخدام البطاقات الائتمانية خلال التعاملات اليومية أو خلال عمليات السحب والإيداع وعدم الإفصاح عن البيانات لأي جهة تحاول الحصول على تلك البيانات عن طريق الرسائل أو وسائل الاتصال الأخرى.

ولفت الحساوي إلى أن العديد من شبكات النصب العالمية والمحتالين صمموا مواقع ويب وهمية تماثل مواقع البنوك، ويقومون بإرسال «إيميلات» للضحايا بدت كأنها من البنوك، تطلب منهم إدخال معلومات شخصية، مثل أرقام حساباتهم المصرفية، كلمات المرور الخاصة بهم، والتي وعن طريق تلك البيانات يعرف الهاكرز أسرار العملاء البنكية، ويجرون كل العمليات المصرفية من إيداع وسحب وتحويل أموال وحوالات عبر الإنترنت.

«أوبيك»: خفض إضافي للإنتاج حتى نهاية الربع الثاني

رويترز: قال وزير الطاقة الجزائري محمد عرقاب في بيان إن لجنة فنية لـ «أوبيك+» أوصت بتمديد الاتفاق الحالي لخفض إنتاج النفط حتى نهاية 2020، ومن المقرر إجراء تخفيضات أكبر بسبب تبعات فيروس كورونا على الطلب على النفط.

وأضاف عرقاب الذي يتولى حاليا رئاسة أوبيك، ان اللجنة الفنية المشتركة لـ «أوبيك+» أوصت «بالقيام بخفض إضافي في الإنتاج حتى نهاية الربع الثاني من 2020».

وتقدم هذه اللجنة المشورة لأوبك وحلفائها وهي مجموعة تعرف باسم أوبيك+ وقد اختتمت اجتماعها يوم الخميس.

وذكر عرقاب أن «فيروس كورونا له تأثير سلبي على الأنشطة الاقتصادية، ولاسيما على النقل والسياحة والصناعة في الصين بشكل خاص وبشكل متزايد أيضا في المنطقة الآسيوية وبشكل تدريجي في العالم».

التجاري Al-Tijari

إعلان تذكيري

الترشح لعضوية مجلس إدارة
البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع)

يعلن البنك التجاري الكويتي (ش.م.ك.ع) أن فترة الترشح لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة للدورة الحالية 2018 - 2020 سوف تنتهي يوم الإثنين الموافق 2020/2/17.

على السادة الكرام ممن يرغبون في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة وتتوافر فيهم القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (68) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعليمات بنك الكويت المركزي ذات الصلة وتعديلاتهما أن يتقدموا إلى أمانة سر مجلس الإدارة في المقر الرئيسي للبنك - الدور الثامن - بطلب الترشح على النموذج المعد لذلك من قبل بنك الكويت المركزي مقروناً بالمستندات المؤيدة لاستيفائهم الشروط المطلوبة.

مجلس الإدارة

AltijariCBK Commercial Bank of Kuwait 60888225 1 888 225 cbk.com التجاري ...هو إختياري

الابتكار سيادة

متى موعد امتحان الكويت؟

سناء الشلبي ـ باحثة دكتوراه في إدارة الابتكار

نظام الابتكار الوطني (NIS) من النظم الاقتصادية التي ظهرت حديثا لتدخل مؤسساتنا ودولنا في حيز المنافسة التنموية العالمية الطاحنة، المنافسة التي يتقاتل العالم اليوم في سبيل الفوز بها، ولكي تعرف مسبقا هل مؤسستك أو دولتك مؤهلة للفوز في هذه المنافسة الشرسة، اسأل أولا عن قدراتها الابتكارية.

في علم الابتكار قد تمتلك المؤسسات أو الدول كل أدوات المنافسة الناجحة كالمؤسسات الفعالة، ورأس المال المادي والبشري، الى جانب المعلومات والتكنولوجيا وغيرها، وهذا ما يشار إليه بالقدرة التنافسية Competitiveness، ولكن في الوقت نفسه تفاجأ بأنها لا تستطيع أن تصنع ولو اضافة بسيطة لهذه المؤسسة او الدولة وهذا ما يشار إليه بالقدرة الابتكارية Innovative Capacity.

وقد تتساءل كيف يحدث هذا؟

جاءت الأمم المتحدة بخططها التنموية الشاملة والتي سنرمز لها هنا (بالمنهج) كما وضعت جامعة كورنيل بالتعاون مع الويبو والانسياد مؤشرات قياس سنوية سنرمز لها (بالاختبار) وهو اختبار إجباري لقياس معدلات التطور والابتكار لدى المؤسسات والدول المتنافسة، حددتها بسبعة معايير رئيسية يندرج تحتها 81 معيارا فرعيا للقياس. والكويت بمؤسساتها كغيرها من الدول التي تخضع سنويا لذلك الاختبار الاجباري، وعلى أثره يتحدد موقعها على مؤشرات الابتكار العالمية المعروفة.

وفي عام 2015 احتلت الكويت المرتبات الأولى عالميا من حيث القدرة التنافسية، في حين جاء موقعها الابتكاري يستخفي استحياء وراء أجساد الدول الأخرى من نفس تلك السنة، فقد جاء ترتيبها 77 على مؤشر الابتكار العالمي، فكيف بنا ونحن نرى هذه المفارقة الكبيرة بين قدراتنا التنافسية وقدراتنا الابتكارية؟ ولعل أول ما يتبادر الى أذهاننا هنا سؤال وهو: هل علمت مؤسساتنا بذلك الاختبار السنوي؟

وهل حصلت على نسختها من المنهج؟ هل ذاكرت مؤسساتنا جيدا قبل تقدمها للاختبار؟ موقعنا على مؤشر الابتكار العالمي هو الجواب.

دول الخليج تُعدّل تشريعاتها للاستفادة من «التحكيم الدولي»

محمود عيسى

قالت مجلة «كونستراكشن ويك» انه لما كان التحكيم الدولي أحد الضمانات العديدة التي يمكن للمستثمرين الأجانب الاعتماد عليها في المنطقة، بعد أن اكتسب مكانة بارزة على المستوى العالمي وكذلك في منطقة الخليج ما جعله يمتلك القدرة على حل النزاعات، فقد توجهت دول مجلس التعاون الخليجي ـ آخذة هذه المزايا في الاعتبار ـ عبر تعديل تشريعاتها في الآونة الأخيرة لتصبح أكثر جاذبية للاستثمار في المنطقة بعد ان كانت تقليديا تشكك أحيانا في التحكيم، وتتردد في الترويج لإطار قانوني أكثر ملاءمة للتحكيم، حيث يشير هذا الموقف الجديد إلى جانب إنشاء مؤسسات تحكيم دولية بارزة في الخليج ـ وتحديث قواعد التحكيم الخاصة بها ـ إلى أن الممارسات السابقة قد تتغير.

وأضافت المجلة في تحليل بالتنسيق مع الشريكين المحليين لورينزو ميلشيوندا وجيوفاني مينوتو المقيمين في دبي في فريق التركيز للتحكيم الدولي في ميلانو أن الرغبة الجديدة التي أبدتها دول الخليج في قبول التحكيم الدولي ليست مفاجئة، حيث يتم اللجوء إلى التحكيم في كثير من الأحيان لحل النزاعات المتعلقة بعقود الإنشاءات والبناء، وهو قطاع تستثمر فيه دول الخليج بكثافة.

كما أن فوائد التحكيم الدولي ليست بخافية على أعضاء مجتمع الأعمال العالمي، لاسيما عند التقاضي أمام المحاكم المحلية، حيث يعتبر التحكيم أكثر حيادية، نظرا لأن مقار التحكيم غالبا ما تكون ثابتة في مكان لا علاقة له بأطراف النزاع، ناهيك عن ان أعضاء هيئة التحكيم محصنون بشكل عام من الضغوط السياسية. ومضت المجلة الى القول إن التحكيم هو أحد الضمانات العديدة التي يمكن للمستثمرين الأجانب الاعتماد عليها عند التعاقد مع أصحاب العمل والقائمين على المشروعات المملوكة للدولة.

وزارة المالية

تقديم الإقرار الضريبي الخاص بالقانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية

وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للضريبة وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات – بلوك 14 – الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة رقم (12) من القانون والتي تفرض ضريبة نسبتها 2.5 % من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي وفقا للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققا من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها الضريبية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمقدمة لسوق الكويت للأوراق المالية.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
   أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
   ج- الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة من شركات مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها.(البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها. (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة لإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط الضريبي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (13).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تقديمه، ويتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل دعم العمالة الوطنية) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار الضريبي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها أو توقفها عن التداول أو الشطب من سوق الكويت للأوراق المالية. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم وقف تداولها بالاستمرار بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون. كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون والتي تم شطب قيدها من سوق الكويت للأوراق المالية بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة حتى تاريخ الشطب طبقا لأحكام هذا القانون، على أن تقوم بتقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة المستحقة إذا أعيد إدراجها مرة أخرى طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة (14) من القانون كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (12) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار الضريبي المطلوب وسداد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط الضريبة على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط الضريبة على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار الضريبي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (12).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 – 22482151.

وزارة المالية

تقديم الإقرار المالي الخاص بالقانون رقم (46) لسنة 2006 في شأن الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة في ميزانية الدولة

وزارة المالية
منظمة حكومية عصرية أكثر احترافية

تهيب وزارة المالية بجميع الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة بضرورة الالتزام بتقديم الإقرار المالي عن السنة المالية المنتهية في 2019/12/31 في الموعد المحدد خلال مدة لا تتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع التالي لنهاية الفترة الخاضعة للقانون وعلى النموذج المعد لذلك والذي يمكن الحصول عليه من مبنى الوزارة (مجمع الوزارات– بلوك 14 – الدور الأول) أو من الموقع الإلكتروني (www.mof.gov.kw).

وذلك تطبيقاً لأحكام نص المادة رقم (1) من القانون والتي تنص على «تحصل نسبة مقدارها (1 %) سنوياً من صافي أرباح الشركات الكويتية المساهمة العامة والمقفلة، ولهذه الشركات عند تقديم اقراراتها بالمستحق عليها مرفقاً بها ميزانياتها السنوية بموجب هذا القانون أن تحدد القدر الذي يمثل زكاة عن أموالها من المبلغ المحصل، كما أن لها أن تطلب توجيه المبلغ المستحق عليها أو جزءاً منه إلى إحدى الخدمات العامة».

ويجب على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بتقديم الإقرار المالي وفقاً للقاعدة التنفيذية رقم (4) بأن يكون مدققاً من قبل أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المعتمدة لدى الإدارة الضريبية على أن يرفق به الآتي:

1. كتاب تفويض من الشركة لمكتب التدقيق لمتابعة شؤونها المالية.
2. تقرير معد ومعتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة وفقاً للنموذج المعتمد لدى وزارة المالية.
3. الميزانية العمومية والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها.
4. بيان تحليل الإيرادات.
5. بيان تحليل المصروفات ويشمل على:
   أ - تحليل مفصل لبند المصروفات العمومية والإدارية. ب - تحليل مفصل لبند تكاليف الموظفين والتكاليف الأخرى.
   ج -الزكاة والتبرعات والفروق الضريبية للقانون رقم 2000/19، والفروق المالية للقانون رقم 2006/46 عن السنوات السابقة.
6. بيان تحليل المخصصات مع الالتزام بتوضيح الأرصدة أول وآخر المدة والحركة خلال السنة لكل مخصص على حدة.
7. بيان بالمخصصات والاحتياطيات المفروضة طبقا للوائح الجهات الرقابية.
8. المستندات المؤيدة للتوزيعات النقدية المستلمة.
9. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من أرباح شركاتها الزميلة أو التابعة الغير مجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات الزميلة أو التابعة غير المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت).
10. بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت).
11. بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة.
12. محضر اجتماع الجمعية العمومية.

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تضطر الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (10).

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة ومساهمة الشركات المساهمة العامة والمقفلة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي.

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7).

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب.

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة. وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (9).

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية: 22482149 – 22482151.